

من اشباهه وهذا الفرع وضعه الاستاذ
لبومصور البغدادي رحمه الله تعالى **فصل**
في حكم اربث المفقود والارث معه والارث
لثمنه والمفقود هو من غاب عن طئه وطالت
غيبته وانقطع خبره وحصل حاله فلا
يذكر في احواله او بيت موافق له
سفره لم يجره في الارث انما يكسر سفينه
او غيرها في حناه الاسير الذي انقطع
خبره عند الجاهل وعند سعد ابن المسيب
ان الاسير لا يرث لانه عبد وضعفه مال المسلم
لا يملك بالقبول هو باق على حرثته والنظر
في احكام المفقود في امرين في فوتت عده
سنة ولم يرد خبره في الارث من الامرين هو من موافق

من سله الاستدلال البنت وهو اثان في حث
سمنها وهو سكر يحصل لها اثان وثلاثون
واحد للمنفق بقية منها ايضا وهو سعة
في السنة عشر يحصل له اياه واثنا عشر فادفع
للأم اثني وثلاثون وهو الحاصل لها
بتقدير استدلال الابن البنت وهو ابد
من الحاصل لها بتقدير استدلال الابن
لانه لسعة وثلاثون وادفع للمنفق اياه جميعه
وهو الحاصل له بتقدير استدلال الابن
وهو ابد ما يحصل له بتقدير استدلال
البنت لانه اياه واثنا عشر والموقوف
بينما ينفعه حتى يطلما او لغوم منه
بتعيين الممثل من نفس عاقل ما يرد

من

